الأمم المتحدة A/70/951

الجمعية العامة

Distr.: General
16 June 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٥ من القائمة الأولية*

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

تقرير الأمين العام

ملخَّص

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ويقدِّم التقرير لمحة عامة عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في العالم، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، ويقدِّم معلومات عن تنفيذ القرار ٣١٤/٦٩، ويتضمَّن مقترحات بشأن اتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل.

* A/70/50.

010816 V.16-03592 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٤/٦٩ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين معلومات عن تنفيذ ذلك القرار، واضعاً في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣. وعلى وجه التحديد، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدِّم معلومات عن حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وعن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩، وأن يعرض مقترحات لاتخاذ إجراءات ممكنة في المستقبل.

٢- وقد اعترفت الدول الأعضاء، في قرارات عديدة، بحجم الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ونطاقه المثيرين للقلق، والحاجة إلى التعاون الدولي في التصدي له. وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ٦٤/٧٠، عن قلقها إزاء الأثر السلبي للصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار غير المشروع بها على النظام الإيكولوجي والتنمية البشرية والأمن الإقليمي، وأهابت بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات متضافرة من أجل التصدي لهذه الظاهرة، بما في ذلك من خلال تنفيذ القرار ٣١٤/٦٩. وعلاوة على ذلك، أعربت الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ عن اقتناعها الراسخ بأنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستشكل أداة ناجعة، وسوف توفر الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي على مكافحة الأنشطة الإجرامية من قبيل الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض.

٣- ودعا كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراراته ٤٠/٢٠١٣ و٣٦/٢٠١١ و٢٥/٢٠٠٨ و٢٧/٢٠٠٣، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قراريها ١/٢٣ و١/١٦ إلى التعاون الدولي واتخاذ تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية.

٤- وأعرب مجلس الأمن في قراره ٢٢٦٢ (٢٠١٦) عن قلقه من أنَّ الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الأحياء البرية، والاتجار بها واستغلالها وتهريبها يؤثر سلباً على الاقتصاد ويهدد السلم والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالمثل، أشار مجلس الأمن في قراره ٢١٩٨ (٢٠١٥) إلى الصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية خارج نطاق القانون، بما في ذلك صيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير قانونية، والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وانتشار الأسلحة والاتجار بها باعتبارها أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات وتزيد من حدتها في منطقة البحيرات الكبرى. وبالإضافة إلى ذلك، قرر المجلس

اعتبار تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية عن طريق استغلال الموارد الطبيعية على نحو غير مشروع أو الاتجار بها، بما فيها الأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية، معياراً لفرض عقوبات على كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى. وفي بيان رئيس مجلس الأمن بشأن منطقة وسط أفريقيا المؤرَّخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (S/PRST/2015/12)، أعرب المجلس أيضاً عن قلقه من الصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية وتمويل الجماعات المسلحة في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، وشجَّع المجلس أيضاً مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا على مواصلة تقديم دعمه لوضع نهج متسق ومنسق على الصعيد دون الإقليمي بهدف معالجة هذه الظاهرة.

٥- وأقرت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قراريها ١/٣ و١٤/٢ بالآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية السلبية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية.

٦- وعلاوة على ذلك، تدعو الغاية ٧ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الصيد غير المشروع للأنواع المحمية من النباتات والحيوانات والاتجار فيها، والتصدي لمنتجات الأحياء البرية غير المشروعة، على مستويي العرض والطلب على السواء، وتدعو الغاية ١٥-ج من الهدف نفسه إلى تعزيز الدعم العالمي للجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير المشروع للأنواع المحمية والاتجار بها، وذلك بوسائل تشمل زيادة قدرات المجتمعات المحلية على السعي إلى الحصول على فرص سبل كسب الرزق المستدامة.

٧- ويستند هذا التقرير، من بين جملة أمور، إلى المعلومات التي تقاسمتها الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والأطراف التي تشكل الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية. والاتحاد الدولي هو جهد تعاوني بين مكتب أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للجمارك. ويعمل الاتحاد من أجل تقديم دعم منسق إلى وكالات إنفاذ القانون الوطنية المعنية بالأحياء البرية وإلى الشبكات دون الإقليمية والإقليمية التي تعمل بصفة يومية على الدفاع عن الموارد الطبيعية. وتستند المعلومات القطرية الواردة في القسم الثالث من هذا

التقرير إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء على المذكرة الشفوية التي أرسلتها إليها الأمانة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩.

٨- وكان هناك اهتمام كبير من جانب المجتمع المدني بالتطوع بتقديم معلومات وأفكار إضافية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ومن أجل ضمان اتباع نهج قائم على تعدد أصحاب المصلحة، لعل الجمعية العامة تود أن تنظر في التماس إسهامات من المجتمع المدني من أجل إدراجها في التقارير المقبلة.

ثانياً- حالة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في العالم، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة

٩- نظراً لعدم وجود اتفاق دولي بشأن هذه المسألة، لا يوجد تعريف موحَّد لمصطلح "الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة". ولدى كل دولة قوانين ولوائح تهدف إلى حماية الأحياء البرية على أراضيها، وقد وقعت معظم الدول على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. والدول مطالبة بمعاقبة التجارة التي تتعارض مع الاتفاقية، إلاَّ أنَّ هناك العديد من مجالات الجريمة ضد الأحياء البرية التي تقع خارج نطاق الاتفاقية، بما في ذلك الصيد غير المشروع والتجارة الداخلية. وعلى وجه الخصوص، لا تنطوي معظم الجرائم المتعلقة بالأخشاب ومصائد الأسماك على أنواع محمية بموجب الاتفاقية.

١٠- ونظراً لأنه لا يوجد تعريف موحَّد، فلا توجد بيانات عالمية عن الجريمة ضد الأحياء البرية. وقد جمع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مؤخَّراً أكبر مجموعة من حوادث الجريمة ضد الأحياء البرية استناداً إلى المعلومات التي قدَّمتها أمانة الاتفاقية والمنظمة العالمية للجمارك. وتتضمن قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية (المعروفة باسم "World WISE") معلومات عن نحو ١٦٤ ٠٠٠ ضبطية لأحياء برية مهربة قادمة من ١٢٠ دولة. وكان كثير من تلك الضبطيات، ولكن ليس جميعها، ذا صلة بانتهاكات للقوانين المنفذة للاتفاقية.

١١- وتشمل المضبوطات المسجلة في قاعدة البيانات طائفة واسعة من منتجات الأحياء البرية من أنواع الحيوانات والنباتات لا يقل عددها عن ٧ ٠٠٠ نوع. ويتطلب تجميع البيانات وتتبعها عبر الزمن استخدام وحدة قياس مشتركة. وبالنظر إلى أنَّ الجريمة المنظمة ترتكب من أجل الكسب المادي، يمكن استنباط مؤشر على الأهمية الجنائية لكل عملية ضبط من قيمة

الضبطية. ونظراً لوجود أسواق قانونية لجميع منتجات الأحياء البرية، يمكن استنباط القيمة النسبية لتلك المنتجات من إقرارات الاستيراد الخاصة بها. وقد اقتُرح استخدام النسبة بين إجمالي قيمة المضبوطات السنوية وإجمالي قيمة الواردات القانونية كمؤشر على التقدُّم المحرز في إطار الغاية ٧ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة. واستناداً إلى هذه التقييمات، يمكن تحديد أكبر الأسواق غير المشروعة لمنتجات الأحياء البرية (انظر الشكل ١).

الشكل ١

أنصبة الأنواع المختلفة من إجمالي قيمة المضبوطات، ٢٠٠٥-٢٠١٤

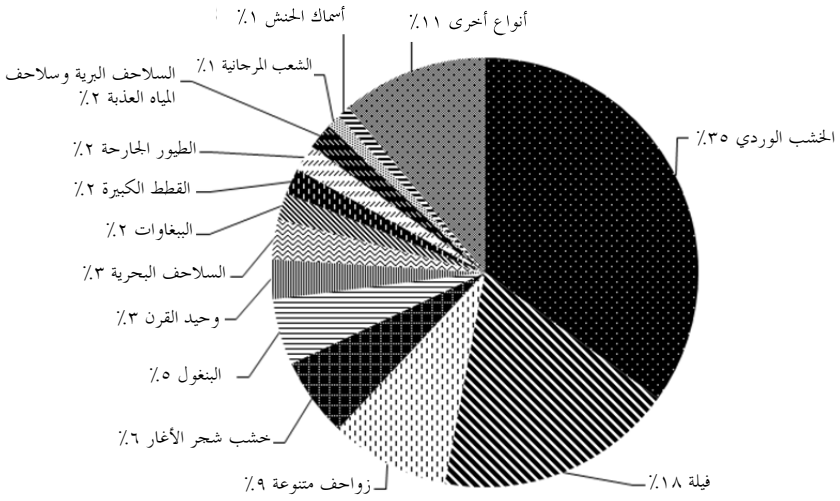

المصدر: قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية (World WISE).

١٢- وتظهر هذه البيانات أنه في حين تجتذب الأنواع الرئيسية اهتماماً كبيراً، فإنَّ العديد من الأنواع الأقل شهرة لها حضور بارز في الأسواق غير المشروعة. وتشمل هذه الأنواع النباتات: إذ إنَّ قيمة الكيلوغرام الواحد من أفخر أصناف الخشب الوردي وخشب العود تزيد على قيمة الكيلوغرام الواحد من أيِّ منتجات حيوانية. وكلما زادت ندرة النوع، قل بروزه في التجارة غير المشروعة. فعلى سبيل المثال، لم يتبق سوى عدد قليل جدًّا من النمور في البرية. لذلك، فإنَّ التجارة بأعضاء النمور، وإن كانت قد لا تدر عائدات إجرامية كبيرة، فإنَّ لها أثراً إيكولوجيًّا عظيماً.

١٣- وترجع أصول التجارة في العديد من الأنواع إلى قرون مضت، ولكنَّ ازدياد الثراء أدى إلى زيادة كبيرة في الطلب. وقد نجت الفيلة وحيوانات وحيد القرن من موجات صيد غير

مشروع مكثفة في القرن العشرين وكانت في طريقها إلى التعافي، حتى ارتفع الطلب عليها مرة أخرى في أواسط العقد الماضي. ويبدو أنَّ صيد الفيلة غير المشروع بلغ ذروته في عام ٢٠١١. وهناك عدد من المؤشرات على أنَّ السوق قد تراجع منذ ذلك الحين، رغم أنَّ الفيلة ما زالت معرضة لخطر شديد في العديد من البلدان. وعلى وجه الخصوص، يبدو أنَّ الصيادين يستهدفون جمهورية تنزانيا المتحدة وغابون، ويهرب معظم العاج إلى آسيا. ويبدو في السنوات الأخيرة أنَّ عدد الفيلة الأفريقية التي تقع فريسة للصيد غير المشروع سنويًّا يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و٤٠ ٠٠٠ فيل من إجمالي تعدادها الذي ربما يبلغ نحو نصف مليون فيل.

١٤- ولا يزال صيد حيوانات وحيد القرن على نحو غير مشروع يتزايد، وإن كانت الزيادة بوتيرة أقل من المعدل الهائل الذي وصلت إليه في الماضي القريب (انظر الشكل ٢). ومنذ عام ٢٠١٣، يلقى أكثر من ١ ٠٠٠ من حيوانات وحيد القرن مصرعه سنويا نتيجة للعنف من جملة تعداد عالمي يقل عن ٣٠ ٠٠٠ وحيد قرن. ويعيش في جنوب أفريقيا أكبر عدد من حيوانات وحيد القرن في العالم، ويظل هذا البلد، رغم انخفاض معدل الصيد غير المشروع على مدار عام ٢٠١٥، أكثر البلدان استهدافاً. وقد تضررت حديقة كروغر الوطنية، التي تتاخم حدود البلاد مع موزامبيق، على نحو خاص. ويبدو أنَّ جانباً كبيراً من قرون حيوانات وحيد القرن يتجه إلى فييت نام، حيث تستخدم تلك القرون لأغراض استشفائية وزخرفية.

الشكل ٢

الحالات المكتشفة من صيد وحيد القرن الأفريقي على نحو غير مشروع

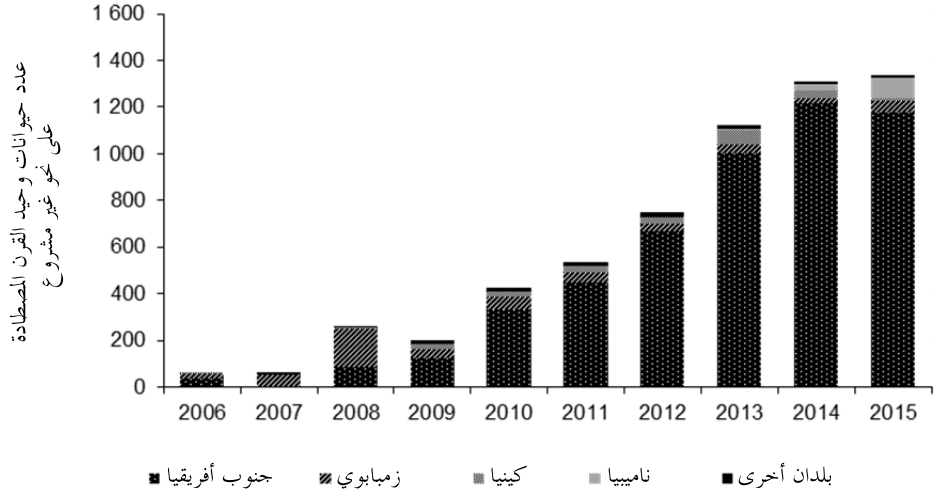

المصدر: الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة.

١٥- وبالإضافة إلى هذا النوع الشهير من الحيوانات، يستخدم العديد من الأنواع الأقل شهرة بصورة غير مشروعة. وينتهي الحال بكثير من الزواحف، بما في ذلك السحالي والثعابين والسلاحف البحرية والبرية، إلى أن تتحول إلى حيوانات منزلية أو أشكال من الغذاء أو الدواء أو الأزياء. ومن الممارسات التقليدية في كل من أفريقيا وآسيا استهلاك حيوانات البنغول، أو آكل النمل الحرشفي، كغذاء أو استخدامها في صناعة الأدوية أو الأزياء، وقد دمرت الطفرة الأخيرة في الطلب مجموعات كبيرة من هذه الحيوانات في بعض المناطق. وحيوانات البنغول ثدييات انعزالية ليلية تضع مولوداً واحداً بعد فترة حمل طويلة، الأمر الذي يعني أنَّ صيدها بوتيرة سريعة ودون ضابط يمكن أن تكون له آثار بعيدة المدى.

١٦- وتتنوع أسواق منتجات الأحياء البرية قدر تنوع أسواق أيِّ نوع آخر من السلع. وقد اكتشف تهريب شحنات مختلطة من الأحياء البرية، إلاَّ أنَّ معظم الشحنات المضبوطة تنطوي على نوع واحد. وتباع معظم منتجات الأحياء البرية التي يجري الحصول عليها بطريق غير مشروع، مثل العاج أو حيوانات البنغول، في الأسواق غير المشروعة. بيد أنَّ هناك منتجات أخرى يجري تمريرها على أنها منتجات مختلفة وإدخالها إلى القنوات التجارية المشروعة. وبذلك يتمكن المتجرون من الاستفادة من الطلب القانوني من جانب مشترين لا يمكن أن يشتروا أبداً منتجات أحياء برية إذا علموا أنها غير مشروعة.

١٧- وهناك عدد من السبل التي يمكن عن طريقها أن تدخل منتجات الأحياء البرية غير المشروعة إلى القنوات التجارية المشروعة. ويمكن بيع جميع أنواع منتجات الأحياء البرية تقريبا بصورة قانونية، شريطة أن يكون مصدرها والتجارة فيها مشروعين. ويكون إثبات المشروعية عن طريق المستندات، التي تمثل أحد أهم مواطن الضعف لأنه يمكن شراؤها أو تزويرها أو الحصول عليها عن طريق الاحتيال. كما أنَّ العديد من بلدان المصدر من البلدان النامية، ومن ثم، قد تكون قدرتها على مكافحة هذا النوع من الفساد والاحتيال محدودة.

١٨- وعلى سبيل المثال، يمكن المتاجرة دوليًّا بمعظم منتجات الأنواع المحمية، شريطة أن يكون مصدرها عمليات استيلاد أو زراعة تجارية، وأن تكون المستندات اللازمة مستوفاة. ولكن حيثما يكون العثور على هذه الأنواع في البرية أرخص من إنتاجها في الأسر، يبقى خطر استخدام عمليات التربية والزراعة القانونية في غسل الأحياء البرية التي يجري الحصول عليها على نحو غير مشروع. ونظراً لأنَّ هناك أكثر من ٠٠٠ ٣٥ من الأنواع الخاضعة للمراقبة الدولية، قد يصعب على المفتشين التفريق بين المنتجات المحمية وغير المحمية. وقد اكتشف تقديم إقرارات مضللة عن الأنواع المشحونة في مناسبات عديدة. وكما هو الحال في جميع مجالات التنظيم، يمكن أن يقوض الفساد أكثر الضوابط تدقيقاً. وتنطبق المسائل نفسها على الحصول على الموارد الطبيعية الأخرى من مصادرها في البلدان النامية: ومن ثم، هناك حاجة إلى وضع نظام محكم لتأمين سلاسل الإمداد وضمان أنَّ البضائع التي يجري الحصول عليها من مناطق نائية ولا تخضع سوى للقليل من الرقابة تجمع وتصدر بالرغم من ذلك وفقاً للقانون.

ثالثاً- تنفيذ القرار ٣١٤/٦٩

١٩- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٣١٤/٦٩ بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، إلى الأمين العام أن يقدِّم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار. ويستند هذا القسم إلى استبيان أرسل إلى الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة، وإلى معلومات مقدَّمة من الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية. وأصدرت الأمانة مذكِّرة شفوية مشفوعة بالاستبيان إلى الدول الأعضاء في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦. وإجمالاً، أرسلت ٥١ دولة عضواً ردها على الاستبيان.[(١)] وكانت جميع المجموعات الإقليمية ممثلة في الردود الواردة، إذ وردت ثمانية ردود من المجموعة الأفريقية، وثلاثة عشر ردًّا من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة عشر ردًّا من مجموعة أوروبا الشرقية، وخمسة ردود من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي، واثنا عشر ردا من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى (انظر الشكل ٣). وسوف تدرج الردود الواردة بعد الموعد النهائي، إن وجدت، في التقارير المقبلة.

الشكل ٣

معدل ردود الدول الأعضاء حسب المنطقة الجغرافية

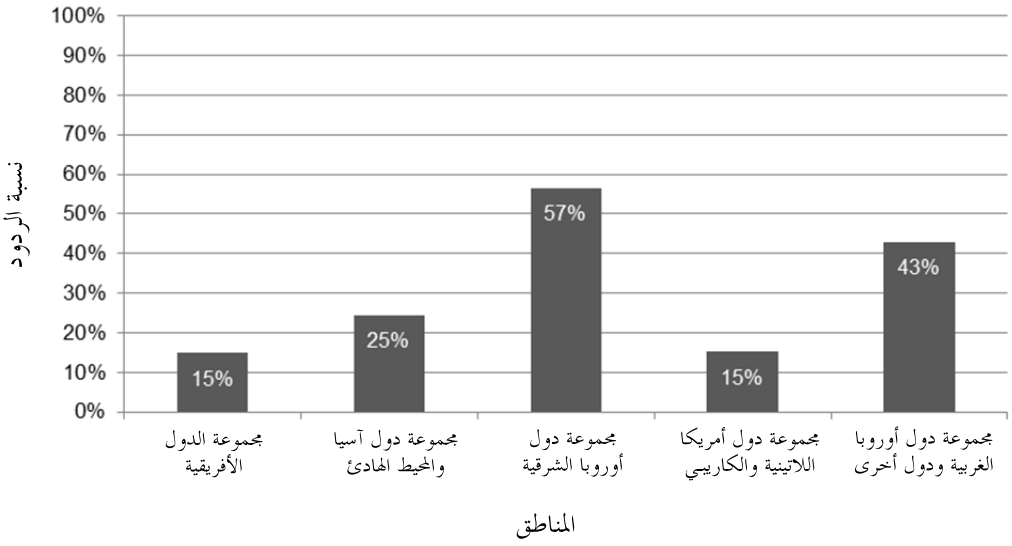

المصدر: ردود الدول الأعضاء.

(١) ردت على الاستبيان الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ميانمار، الهند، اليابان.

٢٠- وطلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً معلومات من منظمات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ القرار، في رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦. ووردت ردود من أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبرنامج الأغذية العالمي.

ألف- تنفيذ الدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩

٢١- حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء في قرارها ٣١٤/٦٩ على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، وحثتها أيضاً على تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أفادت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء بأنَّ الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يعد فعلا إجراميا في ولاياتها القضائية. وتعتبر دولتان عضوان أنَّ الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية مخالفة إدارية، وهناك دولة عضو واحدة بصدد صوغ قانون يجرم الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وأفادت الدول الأعضاء بأنها قد اتخذت مزيداً من الإجراءات من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. فأفادت كندا، على سبيل المثال، بنجاحها في إدانة المتجرين بالأحياء البرية. وأفادت كولومبيا بوضع استراتيجية وطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته. وفي الآونة الأخيرة، وضع الاتحاد الأوروبي خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية توجز التحديات الراهنة داخل دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وفيما بينها فيما يتعلق بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وتحدد أولويات العمل في هذا الصدد.

٢٢- وفي القرار نفسه، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع الصيد غير المشروع ومكافحته. وأفادت معظم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لمكافحة الصيد غير المشروع. وشملت التدابير المذكورة اعتماد تشريعات بشأن الصيد غير المشروع، وتشجيع التعاون فيما بين الوكالات، ونشر أدلة توجيهية بشأن تنفيذ التشريعات القائمة تضمَّنت دراسات حالة، وتنظيم حملات توعية، ووضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الصيد غير المشروع. وعلى سبيل المثال، تشمل خطة العمل الكينية لمكافحة الصيد غير المشروع ٦ مجالات مواضيعية و٢٩ إجراء ملموساً تتراوح بين تحسين القدرة على جمع المعلومات الاستخبارية وضمان أن يكون لدى الموظفين المعنيين الحافز الكافي. وأفادت بلغاريا بفتح خط الهاتف المركزي للطوارئ رقم ١١٢، والمتاح على مدار الساعة، لتلقي

التقارير بشأن عمليات الصيد غير المشروع المحتملة. ومددت الصين الحظر المفروض بالفعل على استيراد العاج المأخوذ من الصيد الترفيهي، وفرضت حظراً جديداً على استيراد العاج الذي يقع خارج نطاق الاتفاقية.

٢٣- وأهابت الجمعية العامة في قرارها بالدول الأعضاء اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة. وتعرف الفقرة (ب) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة الخطيرة بأنها "سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد". وفي جميع أجزاء هذا التقرير، يستخدم مصطلح "الجريمة الخطيرة" بهذا المعنى. كما تزود اتفاقية الجريمة المنظمة الدول بإطار لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة. وأفادت اثنتان وثلاثون دولة عضواً بأنَّ الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية يعتبر جريمة خطيرة في ولاياتها القضائية. وأفادت ثلاث دول أعضاء بأنها قد زادت الحد الأقصى للعقوبة على الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في عام ٢٠١٥؛ وفي حالة فنلندا، كانت الزيادة كافية لاعتبار ذلك الاتجار جريمة خطيرة. ومع ذلك، لا يمثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جريمة خطيرة في ثلث الدول الأعضاء المجيبة بموجب تشريعاتها الوطنية (انظر الشكل ٤).

٢٤- وفي القرار نفسه، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أيضاً استعراض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الاقتضاء لكي تعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائم أصلية لأغراض قضايا غسل الأموال. وتعرِّف الفقرة (ح) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة "الجرم الأصلي" على أنه أيُّ جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جريمة غسل أموال بموجب القانون المحلي. وأفادت سبع وعشرون دولة عضوا باتخاذها التدابير اللازمة لكي تعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرائم أصلية في قضايا غسل الأموال.

الشكل ٤

النسبة المئوية من البلدان التي تعتبر الاتجار غير المشروع جريمة خطيرة أو جرماً أصليًّا، بحسب المنطقة

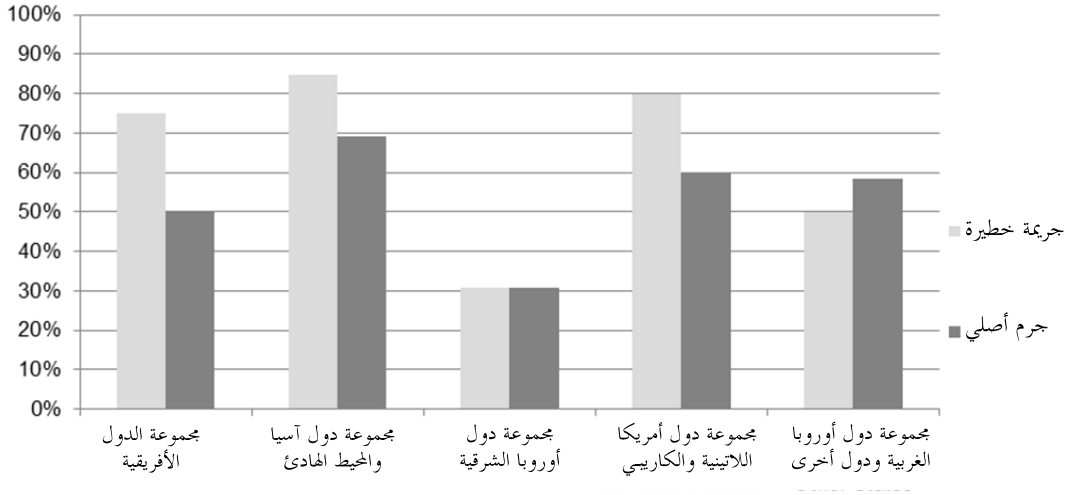

المصدر: ردود الدول الأعضاء.

٢٥- وفي القرار نفسه، اعترفت الجمعية العامة بأنَّ الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدِّم مساعدة تقنية قيمة في تعزيز الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وفي هذا الصدد، يدعم الاتحاد عن طريق شبكته العالمية من المكاتب الإقليمية والقطرية الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين الأحياء البرية والشبكات دون الإقليمية والإقليمية التي تعمل بصفة يومية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وتشمل الأدوات الرئيسية التي وضعها الاتحاد مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات، وإطار المؤشرات المتعلق بمكافحة جرائم الأحياء البرية والغابات، والمبادئ التوجيهية بشأن أساليب وإجراءات أخذ عينات العاج وتحليلها في المختبرات، ودليل أفضل ممارسات التحليل الجنائي للتعرف على الأخشاب.

٢٦- وتمثل مجموعة الأدوات تلك مورداً تقنيًّا يساعد الدول الأعضاء على استعراض فعالية تدابير العدالة الجنائية والتدابير الوقائية التي تتخذها للتصدي لجرائم الأحياء البرية والغابات. وتستند مجموعة الأدوات إلى الخبرات التقنية التي يتمتع بها شركاء الاتحاد، وإلى مشاورات مستفيضة مع الخبراء المتخصصين في الموضوع. ويقود المكتب تنفيذ مجموعة الأدوات بالنيابة عن الاتحاد عند الاستجابة لطلب رسمي مقدَّم من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة.

وحتى الآن، تلقى الاتحاد طلبات لتنفيذ مجموعة الأدوات من ١٩ دولة من الدول الأعضاء. وقد اكتمل تنفيذ مجموعة الأدوات في بنغلاديش وبوتسوانا وبيرو وغابون وفييت نام والكونغو والمكسيك ونيبال، وهو في مراحل مختلفة من التنفيذ في مدغشقر وموزامبيق. وقد طلبت أنغولا وتوغو والبوسنة والهرسك وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغيانا وكولومبيا وكينيا رسميا من الاتحاد تنفيذ مجموعة الأدوات.

٢٧- كما أفادت إندونيسيا والبرتغال وتايلند وسنغافورة والسودان والسويد وماليزيا بتطبيق مجموعة الأدوات، في حين أفادت ألمانيا بتطبيق "المبادئ التي تقوم عليها تلك المجموعة". وبالإضافة إلى ذلك، أفادت إسبانيا وإسرائيل وإكوادور وأوغندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجورجيا وقطر وقيرغيزستان وكرواتيا وكوت ديفوار والمغرب عن وضع خطط لتنفيذ مجموعة الأدوات. وتعد مجموعة الأدوات مفيدة لطائفة واسعة من الدول الأعضاء التي ترغب في التوصل إلى فهم أفضل للمسائل الرئيسية المتعلقة بجرائم الأحياء البرية والغابات على الصعيد الوطني. ويكمل إطار المؤشرات مجموعة الأدوات، ويهدف إلى توفير نهج موحَّد لقياس فعالية تدابير إنفاذ القانون الوطنية المتخذة. ويمكِّن إطار المؤشرات الدول الأعضاء من رصد أدائها بمرور الوقت على نحو مستقل، وتحديد التغيرات في فعالية تدابير إنفاذ القانون التي تتخذها.

٢٨- وشجعت الجمعية العامة في ذلك القرار الدول الأعضاء على تنسيق أنظمتها القضائية والقانونية والإدارية من أجل دعم تبادل الأدلة بين الوكالات الحكومية، وتيسير ملاحقة مرتكبي الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وفي هذا الصدد، أفادت ٢٩ دولة عضواً باتخاذ تدابير لتنسيق أنظمتها ومواءمتها. وأفادت إسرائيل بأنَّ وكالة حكومية واحدة هي المسؤولة عن جميع عمليات الاعتقال والتفتيش والمصادرة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بجرائم الحياة البرية. وأفادت عدة دول أعضاء بأنَّ تبادل الأدلة منظم بالفعل بموجب قانون وطني، وأفادت دولة عضو واحدة بأنها بصدد صوغ قانون من هذا القبيل حاليا. وتنظم دول أعضاء أخرى تبادل الأدلة باستخدام مذكرات التفاهم أو بيانات التعاون أو أنواع مماثلة من الاتفاقات. وتعقد بعض الدول الأعضاء اجتماعات تنسيقية، أو تحافظ على وجود قنوات اتصال مفتوحة بين الوكالات والإدارات ذات الصلة، إمَّا في إطار مؤسسي أو حسب الحاجة. وأفادت دولتان عضوان بنشر كتيبات وأدلة تبين الإجراءات المعمول بها في تبادل المعلومات بين الوكالات المعنية. وأفادت دولة عضو واحدة بعقد حلقات عمل مشتركة بين الوكالات بهدف التوعية بهذه المسألة.

٢٩- وشجعت الجمعية العامة في ذلك القرار الدول الأعضاء أيضاً على إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات لمكافحة جرائم الأحياء البرية. وفي هذا الصدد، أفادت ٢٦ دولة عضواً بإنشاء أفرقة عمل معنية بجرائم الأحياء البرية. ويختلف تشكيل أفرقة العمل بين الدول، إلاَّ أنَّ جهازي الجمارك والشرطة ممثلان في معظم أفرقة العمل (انظر الشكل ٥).

الشكل ٥

تشكيل أفرقة العمل الوطنية المشتركة بين الوكالات المعنية بجرائم الأحياء البرية

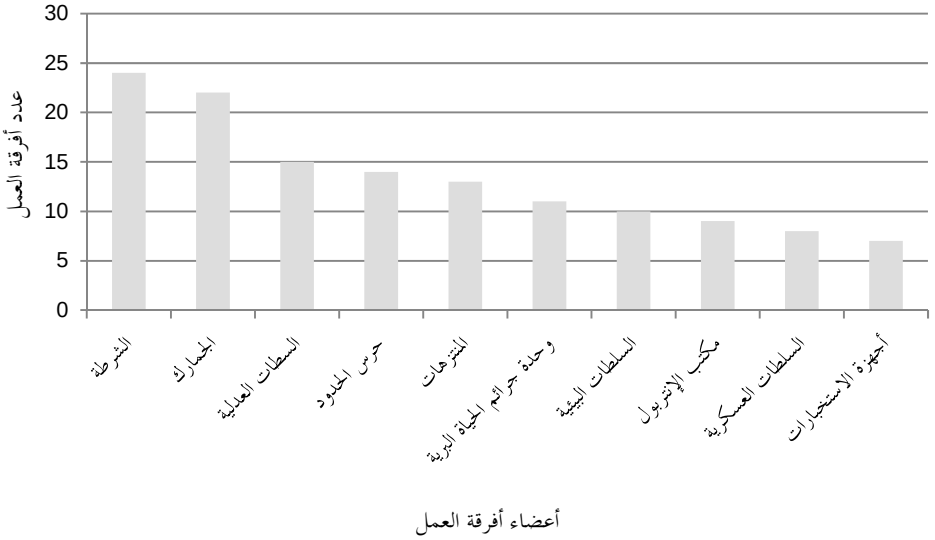

المصدر: ردود الدول الأعضاء.

٣٠- وتشارك أيضاً وزارات الدفاع والداخلية والسلطات البحرية وسلطات الموانئ ووحدات الاستخبارات المالية وحرس السواحل وحدائق الحيوان والأوساط الأكاديمية في بعض أفرقة العمل. وأفادت الصين بأنها تعمل حاليًّا على إنشاء فريق عمل وطني مشترك بين الوكالات معني بجرائم الأحياء البرية. وأشارت بعض الدول الأعضاء التي ليس لديها أفرقة عمل في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى إلى أنَّ ترتيباتها المؤسسية الحالية توفر قدراً كافياً من التعاون بين مختلف الوكالات.

٣١- وحثت الجمعية العامة في قرارها الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في جهود التوعية بالمخاطر المرتبطة بعرض منتجات الأحياء البرية غير القانونية والطلب عليها. وفي هذا الصدد، أفادت ٤٠ دولة عضواً بأنها نظمت حملات للتوعية، ركز بعضها على جانب العرض

من الاتجار بالأحياء البرية في حين ركز بعضها الآخر على جانب الطلب. وأفاد العديد من الدول الأعضاء باستخدام استراتيجيات موجهة للتأثير في سلوك المستهلكين. فعلى سبيل المثال، وبناء على خطة عمل وُضعت بموجب تكليف منصوص عليه في قانون جديد لحماية البيئة، يعمل المغرب حاليًّا على إعداد حملات للتوعية بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وأفادت فرنسا بأنها تخطط لحملة جديدة تستهدف تحديداً المسؤولين في وزارة الخارجية والتنمية الدولية في فرنسا وفي الخارج، فضلاً عن السائحين والمغتربين الفرنسيين.

٣٢- وشجعت الجمعية العامة بقوة في قرارها الدول الأعضاء على المساعدة، بوسائل منها التعاون الثنائي، على تهيئة سبل معيشة مستدامة وبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وآثاره السلبية. وفي هذا الصدد، أفادت ٢١ دولة من الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لدعم تهيئة سبل معيشة بديلة، ولا سيما في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وأفادت عشر دول أعضاء بدعمها للسياحة البيئية من أجل توفير فرص العمل للمجتمعات المتضررة، بوسائل منها على سبيل المثال تدريب المرشدين السياحيين. وشملت التدابير الأخرى إشراك المجتمعات المحلية في مخططات لتقاسم الأرباح، وتزويدها بمدفوعات نقدية من أجل المحافظة على الغطاء الحرجي، ومكافأة المبلغين، وتدريب المجتمعات المحلية على إدارة الحياة البرية وحمايتها، ولا سيما عن طريق تدريب بعض أفراد المجتمع المحلي كي يصبحوا حراس منتزهات، وتوفير برامج إعلامية بشأن الأمن الغذائي والتغذية الجيدة. وأفادت فرنسا وإسبانيا وسويسرا بدعمها تهيئة سبل معيشة بديلة للمجتمعات المتضررة عن طريق مشاريع التعاون الإنمائي التي تركز على الحراجة الزراعية والسياحة البيئية وتربية النحل واتخاذ تدابير للحد من التنازع بين البشر والأحياء البرية.

٣٣- وأهابت الجمعية العامة في قرارها بالدول الأعضاء أن تحظر أيَّ شكل من أشكال الفساد التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن تمنعه وتتصدى له. وفي هذا السياق، أفاد أكثر من ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء باعتماد تدابير لحظر الفساد أو منعه أو مكافحته بصفة عامة. ورغم أنَّ العديد من الدول الأعضاء أشارت إلى أنَّ قوانين الفساد الحالية تنطبق على جميع أشكال الفساد، بما في ذلك الفساد المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، أوضح العديد من الدول أنَّ تلك القوانين لا تطبق دائما على الحالات التي تنطوي على الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وسلطت بعض الدول الأعضاء، وعياً منها بهذا القصور، الضوء على ضرورة تحديد صلات معينة بين الفساد والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. فقد أفادت فرنسا، على سبيل المثال، بإصدار تعميم وزاري يوجه المدعين العامين إلى النظر في الصلات المحتملة بالفساد في القضايا المتعلقة بجرائم الأحياء البرية.

٣٤- وحثت الجمعية العامة في قرارها الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية مكافحة الفساد، أو الانضمام إليها. وفي هذا الصدد، أفاد ما يزيد على ٩٥ في المائة من الدول المجيبة بالتصديق على جميع الاتفاقيات الثلاث أو الانضمام إليها. وهناك دولة عضو واحدة وقعت اتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، وهي حاليًّا بصدد التصديق على كل منهما. وهناك دولة عضو واحدة لم تصدق بعد على اتفاقية الجريمة المنظمة.

٣٥- وأهابت الجمعية العامة في قرارها بالدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة بخلاف اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وتشمل المعاهدات الأخرى التي أفيد بأنها ذات صلة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية المحافظة على الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية، ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية، واتفاق لوساكا بشأن التعاون في عمليات الإنفاذ الموجهة ضد الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية.

٣٦- وذكرت بعض الدول الأعضاء المعاهدات التالية أيضاً باعتبارها ذات صلة: اتفاقية مكافحة الفساد في إطار القانون المدني، واتفاقية المحافظة على حيوان الفيكونيا وإدارة شؤونه، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، والاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاق الشراكة والمعاهدة عبر المحيط الهادئ بشأن التعاون في منطقة فيرونغا الكبرى العابرة للحدود في مجال المحافظة على الحياة البرية وتنمية السياحة. وأشار العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى لائحة المجلس الأوروبي ٩٧/٣٣٨ بشأن حماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية عن طريق تنظيم التجارة فيها، وما تلاها من لوائح المفوضية الأوروبية التي تدرج أحكاماً من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في قانون الاتحاد الأوروبي. وتشمل الصكوك والهيئات الأخرى التي ذكرت تحالف الفيل الأفريقي، والعديد من اجتماعات المائدة المستديرة الثنائية، ومكتب الشرطة الأوروبي، وشبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في القرن الأفريقي، والاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومشروع "الحد من قتل الفيلة وغيرها من الأنواع المهددة

بالانقراض على نحو غير مشروع"، وشبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالحياة البرية في جنوب آسيا، وشبكة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (رابطة آسيان)، وفريق خبراء رابطة آسيان المعني باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

٣٧- وشجعت الجمعية العامة بقوة في قرارها الدول الأعضاء على أن تتعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه. وفي هذا الصدد، أفادت ٤٣ دولة عضواً بأنها تتعاون على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وأفادت معظم الدول الأعضاء بعقد حلقات عمل وتدريبات مشتركة، وتقاسم أفضل الممارسات، وتبادل المعلومات آنيًّا، وإجراء عمليات مشتركة لإنفاذ القانون، وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، والمشاركة في أفرقة العمل المشتركة، ووضع استراتيجيات مشتركة لإنفاذ القانون، واستراتيجيات مشتركة لمكافحة الصيد غير المشروع (انظر الشكل ٦). كما أفادت الدول الأعضاء بأنها تعمل على الصعيد الدولي عن طريق شبكة موظفي القانون في جزر المحيط الهادئ، ومركز الاتحاد الأوروبي لتبادل المعلومات بشأن التجارة في الأحياء البرية، وتصدير الخبرات التقنية في مجال التحليل الجنائي، وشبكات إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية. وذكرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مجدَّداً خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الاتجار بالأحياء البرية، وعقد اجتماعات منتظمة مع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وولاية مكتب الشرطة الأوروبي المتعلقة بتنسيق التعاون الأوروبي في هذا المجال.

٣٨- وأخيراً، شجعت الجمعية العامة في قرارها الدول الأعضاء على تعزيز التعاون من أجل إعادة الأحياء البرية الحية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى موائلها. وأفادت ثلاث وعشرون دولة من الدول الأعضاء باعتماد تدابير في هذا الشأن. وعلى سبيل المثال، ذكرت بلغاريا قضية ضبطت الشرطة فيها ببغاوات رمادية وصادرتها وأعادتها إلى موئلها في إحدى بلدان نطاق انتشارها في أفريقيا، في حين أفادت بيرو بإبرام معاهدة ثنائية مع شيلي من أجل إعادة الأحياء البرية الحية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى موئلها.

باء- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩ من جانب منظمات الأمم المتحدة وكياناتها

٣٩- أهابت الجمعية العامة في قرارها ٣١٤/٦٩ بمنظمات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايتها، أن تواصل تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وتضطلع عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بجهود في هذا الصدد،

بما فيها لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

الشكل ٦

التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتعاون على الصعيد الدولي

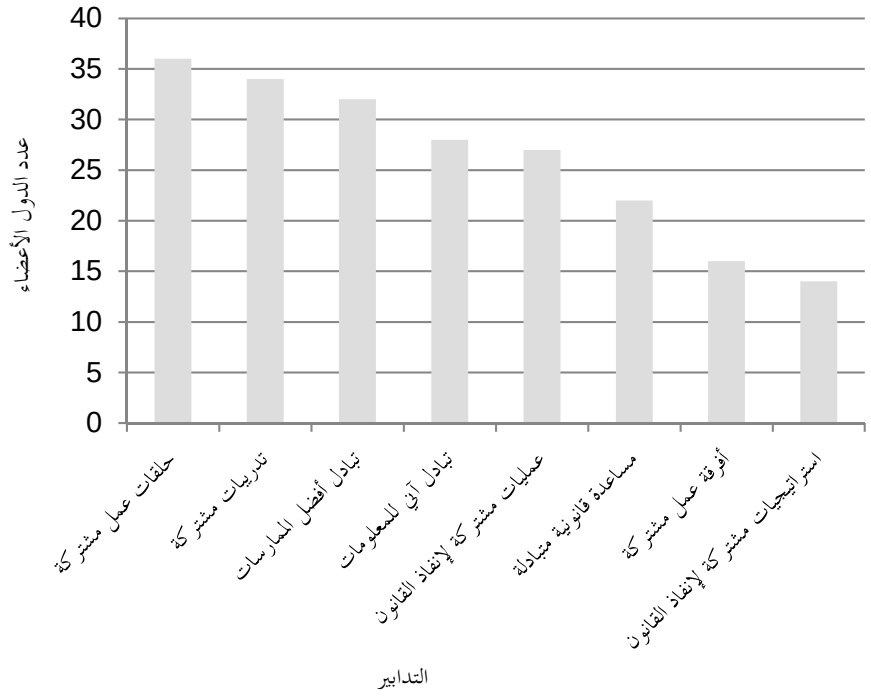

المصدر: ردود الدول الأعضاء.

٤٠- وأفادت أمانة الاتفاقية بتقديم الدعم للدول الأعضاء في سعيها للتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عن طريق بناء القدرات، ودعم سبل المعيشة البديلة، والمساعدة التقنية والمالية، والمشورة القانونية، وتبادل موظفي الإنفاذ وانتدابهم، وتنظيم حملات التوعية. وعلى وجه التحديد، أفادت الأمانة بتنفيذ مشروع "الحد من قتل الفيلة وغيرها من الأنواع المهددة بالانقراض على نحو غير مشروع" بالتعاون الوثيق مع دول نطاق الانتشار الأفريقية، الذي يستند إلى مشاريع سابقة حملت نفس الاسم، ويهدف إلى توليد بيانات موثوقة ومحايدة بشأن حالة أنواع الأحياء البرية واتجاهات تعدادها. كما أنشأت الأمانة فرقة العمل المعنية

بإنفاذ الاتفاقية بشأن حيوانات وحيد القرن من أجل وضع الاستراتيجيات واقتراح إجراءات لتحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة صيد حيوانات وحيد القرن على نحو غير مشروع، وما يرتبط بذلك من تجارة غير مشروعة في قرون تلك الحيوانات. كما ساعدت الأمانة أصحاب المصلحة في الحصول على التمويل من أجل المسائل ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وجرائم الأحياء البرية عن طريق مرفق البيئة العالمية، ويسرت تنفيذ حملة توعية في اليوم العالمي للأحياء البرية لعام ٢٠١٥، وواصلت تزويد الدول الأعضاء بالأدوات والخدمات، مثل الكلية الافتراضية المنبثقة عن الاتفاقية.

٤١- وأفادت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأنها تدعم مشاريع في جنوب ووسط أفريقيا تهدف إلى ضمان إدارة الموارد والتنوع البيولوجي على نحو مستدام، وإتاحة المعلومات بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية. وبالإضافة إلى ذلك، قدَّمت المنظمة الدعم لوضع التشريعات الوطنية وتعزيزها، وقدَّمت التدريب والمشورة بشأن السياسات العامة في مجال إدارة مصائد الأسماك.

٤٢- وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باتخاذ سلسلة من التدابير الرامية إلى دعم الدول الأعضاء في التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك عن طريق تقديم الخدمات الاستشارية في مجال السياسات العامة وتوفير التدريب المتخصص وبناء القدرات والتزويد بالمعدات. وعمل البرنامج الإنمائي مع المجتمعات المحلية من أجل إيجاد فرص العمل ودعم سبل المعيشة، وقدَّم المساعدة المالية والمشورة القانونية، وساعد في وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية، وعزز جهود الدعوة وحسن الاتصالات، ويسر الشراكات والتعلم فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الجنوب وبلدان الشمال.

٤٣- ودعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدول الأعضاء في التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عن طريق وضع السياسات والتشريعات، بما في ذلك تقديم أفضل المعارف العلمية المتاحة من أجل تعزيز قاعدة الأدلة لإجراء حوار بشأن السياسات العامة واستراتيجيات التوعية الموجهة. وشملت الأنشطة الأخرى بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون، ووضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية، وجهود التوعية والتواصل الرامية إلى إذكاء الوعي وخفض الطلب.

٤٤- ونفذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أنشطة في بلدان المصدر والعبور والمقصد في جميع أنحاء العالم، مع التركيز على أفريقيا وجنوب شرق آسيا بوجه خاص. وعلى وجه التحديد، دعم المكتب استعراض التشريعات الوطنية المتعلقة بجرائم الحياة

البرية والغابات؛ وقدَّم التدريب المتخصص والمعدات إلى حراس المنتزهات وموظفي الشرطة والجمارك؛ وقدَّم التدريب للمدعين العامين والمحققين وأعضاء الجهاز القضائي، بما في ذلك عن طريق إدماج مرشدين في الوحدات المتخصصة؛ وعزز آليات مراقبة الموانئ عن طريق تقديم التدريب بشأن تحديد سمات المخاطر فيما يتعلق بشحنات الأحياء البرية والأخشاب؛ وبنى القدرات في مجال التحليل الجنائي المتعلق بالأحياء البرية في دول نطاق الانتشار؛ ونفذ مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات في عدد من الدول الأعضاء؛ ودعم التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون.

٤٥- وعمل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، بصفته أمانة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، على نحو وثيق مع غابون، التي تترأس الاجتماع الوزاري الحادي والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة، ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩. وقد عقد الاجتماع الوزاري الحادي والأربعون للجنة الاستشارية الدائمة في ليبرفيل في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأسفر، من بين أمور أخرى، عن صدور إعلان رفيع المستوى بشأن مكافحة الصيد غير المشروع، وتجديد التزام دول وسط أفريقيا بالتصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية عبر الحدود، باعتباره تهديدا للسلم والأمن. وعلاوة على ذلك، دعا الأمين العام، في تقريره عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2016/482) حكومات بلدان وسط أفريقيا إلى اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تنفيذ التدابير المحددة اللازمة لتفعيل القرارات الاستراتيجية بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩، والاستراتيجية الأفريقية لمكافحة الاستغلال غير المشروع والاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية في أفريقيا، المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ويواصل المكتب الإقليمي دعم وضع خطة عمل طارئة من أجل مكافحة الصيد غير المشروع لصالح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، عن طريق إطار التعاون بينه وبين تلك المنظمة.

٤٦- ويظل التمويل وحشد الموارد من العوامل الحاسمة في ضمان استمرار الدعم المقدَّم إلى الدول الأعضاء. ويمثل العمل الجاري بين البنك الدولي والأمم المتحدة من أجل تحديد جهات مانحة ممكنة خطوة هامة في هذا الصدد. كما يستحق خيار المشاركة في الصناديق والبرامج الاستئمانية المشتركة المزيد من الدراسة.

٤٧- وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٣١٤/٦٩ إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

وبناء على ذلك، عقد الأمين العام سلسلة من اجتماعات لجنة السياسات. وقررت لجنة السياسات أنه في ضوء الطابع العالمي والأثر المتعدد الأبعاد للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ينبغي أن تضع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة قاعدة متينة من الأدلة وتحليلاً مشتركاً تنبثق منه توصيات بهدف ضمان فعالية الاستجابة على نطاق المنظومة للجوانب الأمنية والسياسية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية من الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وشملت تلك المنظمات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة عمليات حفظ السلام، والأمانة العامة بالكامل، وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة الإقليمية والاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية.

٤٨- وأفادت بعض مؤسسات الأمم المتحدة باتخاذها خطوات مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل ضمان اتباع نهج كلي وشامل في التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك عن طريق إنشاء أفرقة عاملة وأفرقة عمل. فعلى سبيل المثال، أنشئ الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية من قبل البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك وأمانة الاتفاقية، في محاولة لتقديم الدعم المنسق إلى الوكالات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، وإلى الشبكات الإقليمية ودون الإقليمية التي تعمل على الدفاع عن الموارد الطبيعية. وعقد عدد من البلدان المانحة اجتماعات مائدة مستديرة بالتعاون مع البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية بغرض إيجاد فرص لتعزيز ترتيبات التمويل الحالية، ووضع ترتيبات جديدة لتمويل المبادرات. ومن المتوقع عقد اجتماعات مائدة مستديرة إضافية ذات نطاق أوسع.

٤٩- وعلاوة على ذلك، وقعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية مذكرة تفاهم، وهما تعملان على مشاريع مشتركة من أجل دعم إدارة مصائد الأسماك وبناء قدرات الموظفين المكلفين بالإنفاذ والمدعين العامين. كما أفادت المنظمة بإنشاء الشراكة التعاونية المعنية بالإدارة المستدامة للأحياء البرية مع منظمات دولية أخرى ومنظمات المجتمع المدني. وتشجع الشراكة المبادرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للأحياء البرية، وعقدت

مناسبات تبين كيف تؤدي إدارة الأحياء البرية على نحو مستدام دورا حيويا في الحصول على الأمن الغذائي والتغذية والدخل، وتسهم في تخفيف حدة الفقر.

٥٠- وأهابت الجمعية العامة في قرارها ٣١٤/٦٩ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتماشى مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠١٣، وبالتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات عن أنماط الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتدفقاته، وتقديم التقارير بشأنها. وبناء على ذلك، أصدر المكتب التقرير العالمي عن جرائم الحياة البرية: الاتجار بالأنواع المحمية،[٢] وهو الأول من نوعه، في الدورة الخامسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويستعرض التقرير الحالة الراهنة لجرائم الأحياء البرية، مع التركيز على الاتجار غير المشروع بأنواع معينة من الحيوانات والنباتات البرية، ويقدِّم تقييماً عامًّا لطبيعة المشكلة ونطاقها على الصعيد العالمي. وسوف يكون إصدار تقارير إضافية تستند إلى البحوث التي أجريت من أجل هذا التقرير وتأخذ في الاعتبار أنواعا إضافية موضع ترحيب.

رابعاً- مقترحات بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل

٥١- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣١٤/٦٩ تقديم مقترحات بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وتستند بعض المقترحات الواردة في هذا القسم إلى القرار المذكور، أمَّا بقية المقترحات فقد قدَّمتها الدول الأعضاء طوعاً أو بنيت على ردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بتنفيذ القرار.

٥٢- وبالنظر إلى زيادة الصيد غير المشروع على نطاق واسع، والطابع المتطور الذي يتَّسم به الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإلى أنَّ الدول الأعضاء تواصل تقديم مقترحات بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل، فلعل الجمعية العامة تود أن تنظر في أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير إضافية بشأن هذه المسألة. وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٣١٤/٦٩ أن ينظر في تعيين مبعوث خاص للتوعية وتحفيز العمل الدولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وحيث لم تقدِّم أيُّ دولة عضو إلى الآن تعليقات على الاقتراح الوارد في الاستبيان في هذا الصدد، يمكن مواصلة النظر في هذه الفكرة في المستقبل.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.XI.9.

٥٣- وترد المقترحات مصنفة حسب الموضوع، وتشمل التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك التدابير التي يمكن أن تتخذها منظمات الأمم المتحدة. وإذا أرادت الدول الأعضاء والمنظمات التي نفذت بالفعل بعض المقترحات أن تشاطر الخبرات والدروس المستفادة مع الآخرين، فسوف يكون ذلك موضع ترحيب.

٥٤- وتشير الفقرات ٢ إلى ٦ و٨ و٩ و١١ و١٢ من منطوق القرار إلى التدابير والخطوات التي تهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته، ولا سيما عن طريق تغيير التشريعات الوطنية وتعزيز إنفاذ القانون وتدابير العدالة الجنائية والتدابير الوقائية. وعلى الرغم من أنَّ العديد من الدول الأعضاء قد اتخذت خطوات حاسمة في هذا الاتجاه، بما في ذلك عن طريق توسيع نطاق تجريم الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتنظيم حملات التوعية، يبدو أنَّ الإجراءات المتخذة غير كافية، بالنظر إلى أنه لم تقع زيادة تذكر في عدد التحقيقات والإدانات والأحكام بحق المجرمين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وهناك مجال لبذل المزيد من الجهود واتخاذ المزيد من التدابير. فعلى سبيل المثال، قلما تجرَّم حيازة الأحياء البرية التي جرى الحصول عليها بطريقة غير قانونية في بلد آخر. ويمكن أن تستخدم الدول الأعضاء الأدوات القائمة، بما في ذلك مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات، وإطار المؤشرات المتعلق بمكافحة جرائم الأحياء البرية والغابات، والمبادئ التوجيهية للتحليل الجنائي، والتكنولوجيا القائمة، على نطاق أوسع من أجل تعزيز الادعاء في القضايا الجنائية، وتحسين الرصد، وتوجيه السياسات والنهج بطريقة أفضل. كما يمكن اتخاذ تدابير من أجل تنسيق تبادل الأدلة بين الوكالات الحكومية في قضايا الاتجار بالأحياء البرية. ولعل الجمعية العامة تود النظر في تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز تدابير إنفاذ القانون والعدالة الجنائية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته، بما في ذلك عن طريق إنشاء أفرقة عمل وطنية مشتركة بين الوكالات معنية بجرائم الأحياء البرية، ومواءمة الأطر القانونية الوطنية من أجل تيسير تبادل الأدلة بين الوكالات الحكومية في القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

(ب) ضمان اتخاذ تدابير للتصدي لعرض الأحياء البرية والطلب عليها، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات التوعية وتهيئة سبل المعيشة المستدامة والبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة؛

(ج) استعراض التشريعات الوطنية وتعديلها بهدف حظر حيازة الأحياء البرية التي يجري الحصول عليها أو الاتجار بها بطريقة غير قانونية من بلدان أخرى في أيِّ مكان من العالم؛

(د) زيادة استخدام الأدوات القانونية المتاحة على الصعيد الوطني من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما في ذلك عن طريق التشريعات المتعلقة بغسل الأموال أو الفساد أو الاحتيال أو الابتزاز أو الجرائم المالية؛

(هـ) إدماج الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية المعمول بها في جميع الوكالات ذات الصلة؛

(و) التشجيع على استخدام الأدوات والخدمات الموجودة في تحليل وتوجيه تدابير التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ومن هذه الأدوات والخدمات مجموعة الأدوات التحليلية الخاصة بجرائم الحياة البرية والغابات وإطار المؤشرات المتعلق بمكافحة جرائم الأحياء البرية والغابات؛

(ز) تعزيز استخدام أدوات المراقبة القائمة، بما في ذلك آليات التعقب مثل تكنولوجيات تعقب المسار وآليات تنميط واستهداف الشحنات المشبوهة والأشخاص المشبوهين؛

(ح) الترويج لاستخدام أساليب التحقيق المتطورة وتعزيزها وزيادتها، مثل الأساليب التي تنطوي على عمليات التسليم المراقب والمبلغين والمراقبة السرية؛

(ط) وضع نظم حديثة لإدارة المخزونات، وكذلك آليات وإجراءات للتصرف في المضبوطات، بما في ذلك تيسير أخذ العينات باستخدام الحمض النووي والنظائر المشعة لتحديد منشأ المضبوطات وعمرها؛

(ي) زيادة الاستعانة بعلم التحليل الجنائي للأحياء البرية، الأمر الذي يمكن أن يسهم في تحديد الأنواع وتصميم تدابير إنفاذ القانون الموجهة، وتحسين الامتثال للمتطلبات الشكلية اللازمة لتوجيه الاتهامات الجنائية وغيرها من الوثائق القضائية بغية تعزيز الملاحقات القضائية؛

(ك) لفت انتباه المدعين العامين والقضاة إلى الالتزامات الدولية ذات الصلة، وإلى الطابع الخطير الذي يتسم به الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإلى الصلة بين القضايا المتعلقة بالأحياء البرية والفساد عن طريق إصدار تعميمات إدارية أو وثائق مماثلة في هذا الصدد؛

(ل) وضع نظام لإدارة القضايا المتعلقة بجرائم الأحياء البرية بغية رصد الملاحقات القضائية الناجحة والعقوبات المطبقة، وحالات الإخفاق في بدء الملاحقة القضائية، وتحديد الأسباب الرئيسية للنجاحات والإخفاقات.

٥٥- وتشير الفقرات ٤ و٥ و٩ و١١ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩ إلى اتفاقية الجريمة المنظمة والالتزامات التي تفرضها. وعلى الرغم من أنَّ ١٨٦ دولة عضواً قد صدَّقت على اتفاقية الجريمة المنظمة أو انضمَّت إليها، فلا تزال عملية دمج أحكام الاتفاقية في القوانين الوطنية أو تنفيذ الالتزامات المتعلقة بها جارية. فعلى سبيل المثال، لم تعتبر جميع الدول الأعضاء الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جريمة خطيرة أو جرما أصليا لأغراض قضايا غسل الأموال بالمعنى الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة. وهناك حاجة إلى العمل المتواصل من جانب الدول الأعضاء من أجل تنقيح تشريعاتها الوطنية بهدف ضمان أن تتناسب عقوبة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية مع الجريمة، وأن تكون أيضا بمثابة رادع عن ارتكابها. ولعل الجمعية العامة تود النظر في تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) اعتبار جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ج) استعراض التشريعات الوطنية وتعديلها بحيث تعتبر الجرائم المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية جرما أصليا لأغراض جرائم غسل الأموال المحلية، وأن يكون من الممكن اتخاذ إجراءات بشأنها بموجب التشريعات المحلية بشأن عائدات الجريمة؛

(د) توعية المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في مجال العدالة الجنائية بأهمية وآثار الاعتراف بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية على أنه جريمة خطيرة ذات أبعاد عابرة للحدود الوطنية وكجرم أصلي فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

٥٦- وطلبت الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء في قرارها، وتحديداً في الفقرة ١٠ من منطوقه، أن تحظر أيَّ شكل من أشكال الفساد التي تيسر الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتمنعه وتكافحه. وبالمثل، دعت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قرارها ٣/١ إلى اتباع سياسات تقضي بعدم التسامح إطلاقا مع الفساد المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وقد سلَّمت الدول الأعضاء بأنَّ الفساد هو أحد أهم العوامل الحاسمة في تيسير الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في جميع جوانبه، وأنه يعزز توسع جماعات الجريمة المنظمة، وأنه يمكن أن يقع في كل مرحلة من مراحل الاتجار غير المشروع. وبعد أن صدقت ١٧٨ دولة طرفاً على اتفاقية مكافحة الفساد، أصبحت الاتفاقية قريبة من الوصول إلى التصديق العالمي. وتوفر اتفاقية مكافحة الفساد نهجاً مبتكراً وشاملاً إزاء منع ومكافحة الفساد

بجميع أشكاله، بما في ذلك الفساد المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. ومع ذلك، ما زالت دول عديدة تفتقر إلى الوعي بمشكلة الفساد في سياق الاتجار بالأحياء البرية، وتفتقر إلى القدرة على منعه والتصدي له. وعلاوة على ذلك، فإنَّ التطبيق الفعال لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض يعتمد إلى حد كبير على مراقبة الدول الأعضاء لعملية إصدار وثائق الاتفاقية وفحصها والموافقة عليها، وكذلك على قدرتها على اكتشاف حالات التجارة غير المشروعة في الأحياء البرية، وكلاهما يقوضه الفساد بشدة. ولعل الجمعية العامة تود النظر في تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) النظر في التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، واتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال لتلك الاتفاقية؛

(ب) إذكاء الوعي العام بشأن وجود الفساد وأسبابه والتهديدات التي يمثلها، ولا سيما الفساد المرتبط بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد في إدارة الحياة البرية، ولا سيما عن طريق صوغ استراتيجيات لمكافحة الفساد؛

(د) إنشاء نظم لكشف التواطؤ بين المجرمين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والمسؤولين من كل من القطاعين العام والخاص المشاركين في نقل منتجات الأحياء البرية، وتحديد مخاطر الفساد في المنظمات والوكالات في كلا القطاعين والحد منها؛

(هـ) تحديد أفضل الممارسات استناداً إلى التحقيقات السابقة المتعلقة بمكافحة الفساد، وتعزيز قدرات المحققين والمدعين العامين على استخدام أساليب مكافحة الفساد في اتخاذ إجراءات ضد المتجرين بالأحياء البرية؛

(و) التعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني من أجل الحد من فرص الفساد، وزيادة فرص تحديد الأنشطة غير المشروعة.

٥٧- وتشير الفقرات ١ إلى ٣ و٩ و١٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩ إلى اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والالتزامات المتعلقة بها. وتحظى الاتفاقية بدعم واسع النطاق، إذ صدَّقت عليها أو انضمَّت إليها ١٨٢ دولة عضواً. ولكن التزاماتها لم تدرج دائماً في التشريعات الوطنية. ومن أجل ضمان

العضوية العالمية في الاتفاقية وتنفيذها الفعال، لعل الجمعية العامة تود النظر في تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

(ب) استعراض التشريعات الوطنية وتعديلها من أجل ضمان إدراج أحكام الاتفاقية في تلك التشريعات، بما في ذلك عن طريق إنشاء سلطات إدارية وعلمية بموجب الاتفاقية أو تعزيز السلطات القائمة؛

(ج) دعم إدراج الأنواع الإضافية من الأحياء البرية التي تستوفي معايير الجدولة في تذييلات الاتفاقية، والاستفادة من التذييل الثالث على النحو الأمثل في حال تعرضها للاتجار غير المشروع وحاجتها إلى دعم البلدان المستوردة؛

(د) إذكاء الوعي العام بشأن الالتزامات الناشئة عن النظام الذي تضعه الاتفاقية لتنظيم التجارة في الأحياء البرية، ولا سيما بين الأشخاص الذين يسافرون على نحو منتظم.

٥٨- وتشير الفقرات ١ و١١ و١٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٣١٤/٦٩ إلى ضرورة التعاون الدولي في التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وقد أنشأت بعض المناطق شبكات معنية بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، وأفاد ما يقرب من نصف الدول الأعضاء المجيبة باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير إعادة الأحياء البرية المتجر بها على نحو غير مشروع إلى موئلها. ومع ذلك، لا يزال التنسيق الدولي بشأن حالات محددة محدوداً. ولم ينشأ إلاّ عدد قليل من أفرقة التحقيق المشتركة، ولا تستخدم الأدوات الدبلوماسية المتاحة في جميع الأحوال. وهناك حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية في هذا الصدد. ولعل الجمعية العامة تود النظر في تشجيع الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان المصدر والعبور والمقصد، في منع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات الاستخبارية، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، وعن طريق إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة؛

(ب) تشجيع تعزيز الشبكات الإقليمية والدولية وتطويرها عند الاقتضاء، بما في ذلك شبكات إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية وشبكات التحليل الجنائي للأحياء البرية؛

(ج) النظر في استخدام الأدوات الدبلوماسية من أجل زيادة فعالية التعاون مع الجهات المعنية من بلدان ومناطق المصدر والعبور والمقصد، بما في ذلك عن طريق الاستعانة بملحقين مختصين بالأحياء البرية في البعثات الدبلوماسية؛

(د) تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأعضاء، مع التسليم بوجود عدد من الأطر القانونية دون الإقليمية والإقليمية والدولية التي تخدم هذا الغرض؛

(هـ) تشجيع الجهود المبذولة من أجل إجراء التحقيقات الدولية المشتركة، بما في ذلك عن طريق تعزيز استخدام أساليب التحري المتطورة، والإقرار بأهمية استهداف الروابط المتعددة في الشبكات الإجرامية الدولية.

٥٩- وأقرت الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من منطوق قرارها ٣١٤/٦٩ بأهمية إجراء البحوث في سياق إهابتها بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وبناء على ذلك، جمع المكتب وأصدر التقرير العالمي الأول عن الجريمة ضد الأحياء البرية، بدعم من الشركاء الذين يشكلون الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الأحياء البرية، واستنادا إلى قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية (المعروفة باسم "World WISE")، والتي تضم حاليًّا بيانات من أكثر من ١٢٠ بلداً عن ٠٠٠ ١٦٤ ضبطية. وقاعدة البيانات عنصر رئيسي في مؤشر الشق الأول المتعلق بالغاية ٧ من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة، وتوفر الأساس التجريبي لسلسلة من دراسات الحالة عن أسواق الأحياء البرية غير المشروعة. بيد أنَّ هناك حاجة إلى مزيد من البحث والرصد من أجل ضمان أن تظل سياسات المحافظة على البيئة واستراتيجيات الإنفاذ مستندة إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة. ولعل الجمعية العامة تود النظر في الاقتراح التالي:

أن تطلب إلى الدول الأعضاء حشد الموارد من أجل مواصلة البحث في أنماط الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتدفقاته، بطرائق منها تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمواصلة جمع المعلومات والإبلاغ عن هذه المسائل ودعم قاعدة البيانات العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية، التابعة للمكتب.

٦٠- وحثت الجمعية العامة في الفقرتين ١٣ و١٥ من منطوق القرار ٣١٤/٦٩ منظمات الأمم المتحدة على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وطلبت إلى الأمين العام تحسين تنسيق هذه الجهود. وفي ذلك الصدد، يتطلب التصدي الفعال والمتسق من جانب الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية تبادل

المعلومات على نحو استباقي، ومواءمة الجهود، وتنسيق الإجراءات المتخذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وتواصل الأمم المتحدة دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بوسائل منها زيادة المساعدة التي تقدِّمها إلى جهود إنفاذ القانون، والإصلاحات التشريعية، وتهيئة سبل المعيشة المستدامة والبديلة للمجتمعات المحلية المتضررة. وهناك اتفاق عام بين المحافل الدولية المختلفة على أنَّ بإمكان منظمات الأمم المتحدة أن توسِّع نطاق دورها في أنشطة التوعية والاتصال، بما في ذلك أنشطة إذكاء الوعي. بيد أنَّ عدداً كبيراً من الأنشطة الحالية يمول بالاستعانة بأموال خارجة عن الميزانية. ولعل الجمعية العامة تود النظر في الاقتراح التالي:

الوفاء بالحاجة إلى تزويد منظمات الأمم المتحدة التي تكافح الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يتماشى مع ولاية كل منها، بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك زيادة موارد الميزانية العادية.